

الرقابة القضائية في العراق وفق دستور عام ٢٠٠٥

م.م. شهد عامر كزار حبيب

الجامعة العراقية / كلية الهندسة

shahad.a.kazar@aliraqia.edu.iq

الملخص:

يجمع الفقه الدستوري على ان مجرد النص على سمو الدستور لا قيمة له على صعيد الواقع ما لم تحيط به ضمانات قوية تعمل على تقويته وتدرأ عنه كل انتهاك محتمل لأحكامه او تبطله وتزيل اثره فتعد الرقابة القضائية احد الوسائل الفاعلة والمهمة لضمان حقوق الافراد وحررياتهم العامة، حيث اولى التشريع العراقي القاضي سلطة رقابية فكان هذا البحث يسعى الى بيان مفهوم الرقابة القضائية واشكالها وتطبيقات تلك الرقابة في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وفي دستور عام ٢٠٠٥.

الكلمات المفتاحية: مفهوم الرقابة ، الرقابة القضائية ، صور الرقابة القضائية، العراق.

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/ ٣ / ١٨ تاريخ القبول: ٢٠٢٤/ ٥ / ٢٨ تاريخ النشر: ٢٠٢٤/ ٦ / ١

Judicial oversight in Iraq according to the 2005 constitution

Assistant lecturer Shahd Amer Kazar Habib

Iraqi University / College of Engineering

shahad.a.kazar@aliraqia.edu.iq

Abstract:

Constitutional jurisprudence agrees that merely stipulating the supremacy of the Constitution has no value in reality unless it is surrounded by strong guarantees that work to strengthen it and prevent any possible violation of its provisions or invalidate it and remove its effects. Thus, judicial oversight is considered one of the effective and important means of guaranteeing the rights of individuals and their public freedoms, as it is first Iraqi legislation judges a supervisory authority, so this research sought to explain the concept of judicial oversight, its forms, and the applications of that oversight in the law of administration of the Iraqi state for the transitional period and in the 2005 constitution.

Keywords: Concept of oversight, judicial oversight, images of judicial oversight, Iraq.

المقدمة :

يعد الدستور الركن الاساسي في بناء الدولة القانونية فلا وجود لدولة بلا دستور ، حيث ان الدستور هو الذي يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها ، فمن المعلوم بأن الرقابة على دستورية القوانين تتخذ صورتين اساسيتين الا وهما الرقابة السياسية والرقابة القضائية استناداً للجهة التي تتولى تلك الرقابة

والذي يهنا هنا هو الرقابة القضائية باعتبارها من اكمل انواع الرقابة فهي الضمان الاساسي والفعال في حماية حقوق الافراد وحياتهم حال تعسف الادارة ، وذلك لان القضاء مستقل بشكل تام في اصدار احكامه ، فضلاً عن ان العراق يعد من اولى الدول العربية التي اخذت بأسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين وذلك عام ١٩٢٥ والذي يعتبر اول دستور للدولة العراقية .

اهمية البحث :

تهدف الرقابة على دستورية القوانين الى تعزيز اسس واركاز الدولة القانونية القائمة على سيادة القانون والحيلولة دون الخروج عن الدستور وذلك باعتباره المنظم للقواعد الاساسية الواجبة الاحترام في الدولة وللدفاع عن ارادة الشعب وحماية الحقوق والحريات الاساسية للأفراد.

أشكالية البحث :

تكمن مشكلة البحث في ان تجربة الرقابة القضائية على دستورية القوانين لا تزال في بدايتها سواء أكانت في قانون إدارة الدولة العراقية والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، لذلك نجد ان الجانب النظري هو الطاعي على جوانب البحث

فرضية البحث :

على الرغم من ان الدساتير العراقية نصت على استقلال القضاء الا ان التشريع العراقي اقر تعدد السلطات مما انعكس بشكل سلبي على دور القضاء في ممارسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

منهجية البحث:

من اجل التوصل إلى نتائج المرجوة من خلال الفرضية تم استخدام المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي.

المبحث الاول : التعريف بالرقابة القضائية واشكالها

تعد الرقابة القضائية على دستورية القوانين من الضمانات القانونية الضرورية لضمان ممارسة الحقوق العامة ، وتستلزم الرقابة التأكد من عدم خروج القواعد القانونية المنبثقة من المؤسسة التشريعية عن حدودها الدستورية وحتى تكون الصورة اكثر صراحةً فيقتضي ذلك تحديد مفهوم الرقابة والرقابة القضائية على دستورية القوانين ثم التعرف على اشكالها.

المطلب الاول : مفهوم الرقابة والرقابة القضائية

وردت معاني عدة للرقابة لغوياً فتعني الفراسة والحقق (ايذهي ٢٠١٣، ٢١) فيتكون مصطلح الرقابة (controle) من مقطعين هما (Role) ويقصد بها القائمة التي تحتوي على اسماء معينة ، اما كلمة (contre) فتعني القائمة الاخرى التي تحتوي اسماء يراد ملاءمتها مع الاسماء الواردة بالقائمة الاولى ، فتعني الرقابة المطابقة او البحث عن المطابقة (عبد العزيز ٢٠١٨، ٢٣٩)



كما وتعني الرقيب اي الحفيظ ورقبة يرقبه رقبةً ومنها ترقبه وارتقبه اي انتظره ورصده وقيل انها من رقب الشيء يرقبه وراقبةً ورقاباً اي حراسة وقيل ارتقب المكان اي اشرف عليه وعلا اي انها تعني الاشراف والعلو(عياصرة ٢٠١٠، ٢٧)، وعليه فأن الرقابة في اللغة تعني الحفظ والرصد والحراسة والانتظار(زرار ٢٠١٦، ٧٢).

اما الرقابة اصطلاحاً فاستخدم على نطاق واسع في مختلف الانشطة القانونية والاجرائية والسياسية فالرقابة بشكل عام هي رصد الاعمال وتقديرها وذلك تمهيداً لتقييمها(الحلو ٢٠٠٩، ٣١٩) . كما وانها تعني "عملية متابعة دائمة تقوم بها السلطة من نفسها او بتكليف غيرها ، للتحقق من ان جريان العمل بحسب الخطط الموضوعة والسياسات المرسومة ضمن حدود القوانين والقواعد المعمول بها لتحقيق اهداف محددة"(الجميل ٢٠٠٦، ٢٥١)

اما الرقابة على دستورية القوانين "تعني مراقبة مدى توافقها او اختلافها مع احكام الدستور ، فإذا كانت مخالفة او معارضة له وصفت بعدم الدستورية" ، لكن يؤخذ على هذا التعريف انه عرف الشيء بغايته ، والاصل ان يعرف بماهيتها ، كما وعرف جانب اخر من الفقه بأن الرقابة على دستورية القوانين "هي التأكد من مطابقة القوانين العادية او الاساسية التي تصدرها السلطة التشريعية مع نصوص الدستور واحكامه ، وعدم معارضة القانون العادي مع قانون اعلى منه والا اعتبر هذا القانون باطلاً وهذا البطلان نتيجة منطقية وامر طبيعي مترتب على مبدأ علو الدستور(قنديل ٢٠١٠، ١١)

فقد اجمع العديد من الفقهاء على ضرورة وجود رقابة على القوانين الصادرة ومعرفة مدى انسجامها مع الدستور وان هؤلاء المؤيدون اوجدوا مجموعة من المبررات التي تدعم صحة حديثهم وهي كالآتي: (الحناينة ٢٠١١، ٢٦٩)

١- ان القانون هو الوسيلة الحكومية التي يتم بواسطتها رسم السياسة العامة في الدولة في كافة نواحي الحياة المختلفة (السياسية والاقتصادية ، والاجتماعية...الخ) فلا بد لهذا القانون من الانسجام مع اسمى التشريع في الدولة الا وهو الدستور .

٢- ضرورة توافر جهاز رقابي على جهة اصدار القوانين ، لضمان كفالة حقوق الافراد وحياتهم.

٣- تنتخب السلطة التشريعية من قبل الشعب في الدول الديمقراطية وهذا ما يدفعها في بعض الاحيان الى التسلط والتحكم بذريعة انها تمثل الامة وهي بدورها مصدر السلطات في الدولة .

اما بالنسبة لأنواع الرقابة على دستورية القوانين فيتم تقسيمها الى اسلوبين من حيث الجهة التي تقوم بالرقابة وهما الرقابة من خلال هيئة السياسية والرقابة بواسطة هيئة القضائية ومعنى هذا ان يتولى

القضاء فحص مدى دستورية القوانين المنبثقة عن مجلس النواب والتأكد من مدى مطابقتها للدستور واحكامه وان الذي يميزها عن الرقابة السياسية في ان الهيئة السياسية هي التي تتولى التحقق من مدى مطابقة احكام القانون بالدستور كما وانها تعتبر رقابة وقائية لأنها تزاوّل مهامها قبل صدور القانون فهي تتخلص من عدم دستورية القانون المخالف قبل صدوره وقد جرى اوسع تطبيق لهذه الرقابة في فرنسا(الصواف ٢٠١٠، ٨٣)

فالرقابة القضائية فتجعل السلطة القضائية هي الجهة التي يناط بها الفصل في دستورية القوانين بحسبها الجهة التي تعنى بتطبيق القوانين في حياد يبعدها عن الغرض ويجعلها احرص ما تكون على مبدأ سيادة القانون(الجمال ١٩٦٤، ٥)

فتعرف بأنها " الرقابة التي تمارس من قبل هيئة قضائية تختص بالفصل في مدى دستورية اي قانون تصدره السلطة التشريعية "(رزوقي ٢٠١٩، ٢١٣) ، حيث ظهرت فكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين تدريجياً في الولايات المتحدة الامريكية فقد انشأتها المحكمة الاتحادية العليا في قضية ماربوري ضد ماديسون(العبدالله ٢٠٠١، ١٢) وذلك عام ١٧٨٩ حيث ذهبت هذه المحكمة الى الاقرار بعدم جواز تطبيق القانون العادي الذي يتعارض مع احكام الدستور كونه القانون الاعلى(الليمون ٢٠١٦، ٣٢١)

وعليه فأنها تعني التأكد من عدم مخالفة القوانين الصادرة من قبل السلطة التشريعية للأحكام الدستور من خلال عدم اصدارها اذا كانت تلك القوانين في مرحلة التكوين او الامتناع عنها او الغاء تطبيقها اذا تم اصدارها بالفعل كما والزام المؤسسة التنفيذية باحترام القواعد واللوائح الدستورية وعدم الخروج عنها وان عدم مخالفة القوانين يجب ان تكون من الناحيتين الشكلية والموضوعية فمن الناحية الشكلية يجب ان تلتزم السلطة المنوطة بالتشريع بالإجراءات المقررة في الدستور اما من الناحية الموضوعية فيجب ان يكون التشريع وفقاً لأحكام الدستور نصاً لازم وضروري لا يخالفه ابداً والا عد غير دستوري حتى تصبح السيادة والمنزلة السامية لقواعد الدستور .

المطلب الثاني : اشكال الرقابة القضائية

تبنت العديد من دساتير الدول الرقابة القضائية على دستورية القوانين الا ان هذه الدول لم تتفق على نوع واحد في الرقابة القضائية ، فمنها من تمارس الرقابة القضائية بطريقة الدعوى الاصلية ((رقابة الالغاء)) ، ومنها من تطبق الرقابة بطريق الدفع بعدم العضوية ((رقابة الامتناع)) وعليه فلا بد من معرفة كل منهما .

اولاً : الرقابة عن طريق الدعوى الاصلية ((رقابة الالغاء))

بموجب هذا النوع من الرقابة فيحق للمواطنين او لبعض هيئات الدولة رفع دعوة مباشرة امام المحكمة الدستورية او المحكمة العليا لمهاجمة قانون معين والطعن في دستوريته من اجل الغاء

ذلك القانون وذلك لمخالفته احكام الدستور (التميمي ٢٠١٦، ٣٧٩) فإذا تمكنت المحكمة من التحقق بوجود هذه المخالفة الدستورية حكمت بإلغاء القانون المخالف للدستور بحكم نهائي لا مجال للطعن فيه وله حجية امام الجميع ويراد بها مخاصمة القانون المخالف بدعوى اصلية يقوم برفعها الطاعن امام القضاء وبعد مراجعة القانون المطعون بدستوريته ان وجد القاضي المخالفة اصدر الحكم بإلغائه كلاً او جزءاً واذا لم يجدها قرر رد الدعوى (عبير ٢٠١٣، ١٢٢)

والقوانين التي تأخذ برقابة الالغاء تختلف بشأن اسناد الاختصاص بهذه الرقابة فمن القوانين ما يجعل هذا الاختصاص لمحكمة عليا ومنهم ما يجعل الاختصاص الى محكمة دستورية متخصصة (العرجا ٢٠١٥، ١٢٠)، ويمكن ان تكون سابقة لإصدار القانون او انها تكون لاحقة على اصدار القانون وهي كالآتي:

١- رقابة الالغاء السابقة :

ومعنى هذه الرقابة انها تمارس على القانون في الفترة الفاصلة بين اقراره من المشرع واصداره من قبل رئيس الدولة اي انها تمارس اثناء تكوين القانون فتقوم السلطة العامة كرئيس الدولة مثلاً بعرض هذا القانون قبل اصداره على هيئة قضائية متخصصة للنظر في دستوريته فلو تبين لها ان هذا القانون متوافقاً مع الدستور قام رئيس الدولة بإصداره اما اذا تبين العكس حينها يمتنع الرئيس عن اصداره واعتباره لم يكن ، اي ان ما تقرره الهيئة القضائية بخصوص هذا الشأن يعد ملزماً لكافة السلطات بما في ذلك رئيس الدولة (العبدالله ٢٠٠١، ٢٠٠)

٢- رقابة الالغاء اللاحقة :

وهي رقابة لاحقة على اصدار القانون ، او انها وسيلة هجومية تسمح لبعض الجهات بالطعن في هذا القانون بصورة مباشرة اي بشكل مستقل عن اي نزاع عن طريق الدعوى الاصلية (المحنة ٢٠٠٨ ، ٥٦) فهي تمارس على القانون بعد اصداره ودخوله حيز التنفيذ ولهذا السبب سميت بالرقابة اللاحقة ، وهي تتم بصورة مباشرة او غير مباشرة ، فتكون بصورة مباشرة اذا اثبت عدم دستورية قانون معين وجرى تقديم الطعن بعدم دستوريته بشكل مباشر الى المحكمة المختصة ويكون الطعن في هذه الحالة بشكل عام من قبل السلطات العامة التي يعينها الدستور ، وتكون هذه الرقابة بصورة غير مباشرة وذلك اذا اثبت عدم دستورية قانون معين يبتغي تطبيقه في دعوى منظورة امام القضاء ، فإذا اقتنعت المحكمة النازرة بصحة الطعن المقدم من الفرد فإنها تحيل الدفع بعد الدستورية الى المحكمة المختصة (المحكمة الدستورية) للبت فيه وفي هذه الحالة تعد الدعوى الاصلية مسألة مستأخرة حتى تثبت المحكمة الدستورية في الدفع (عبدالله ٢٠٠١، ٢١)

ثانياً : الرقابة القضائية بطريق الدفع بعدم الدستورية ((رقابة الامتناع))



وهي صورة من صور الرقابة القضائية على دستورية القوانين نشأت في الولايات المتحدة الامريكية ، حيث تمارس بواسطة المحاكم الامريكية هذه الرقابة القضائية لدستورية القوانين كل حسب اختصاصها ، فالمحاكم الاتحادية تراقب دستورية القوانين وذلك بالنسبة للقوانين التي تشرعها السلطة التشريعية ام محاكم الولايات فهي تنظر في دستورية القوانين التي تسنها برلمانات الولايات و يراعى نصوص دساتير الولايات ونصوص دستور الاتحاد المركزي من قبل المحاكم وتأخذ هذه الرقابة اكثر من شكل حيث تظهر في صورة الدفع الفرعي او الامر القضائي او الحكم التقريري (زهية، ٣٥)

هذه الطريقة هي وسيلة دفاعية الهدف منها هو التخلص من تطبيق قانون معين من دون المساس به ويعد اختصاص المحكمة في النظر بدستورية القانون متفرع عن الدعوى الاصلية المنظورة امامها ، اي ان المحكمة دورها النظر في الدفع المثار من قبل احد الخصوم فإذا قنعت بصحته امتنعت عن تطبيق القانون اما اذ تبين انه غير مطابق للدستور ومخالف له امتنعت عن تطبيقه دون ان يكون له حق الغاء القانون وذلك لان حق الالغاء للقانون او تعديله لا يتم الا من قبل السلطة التشريعية المنتخبة من قبل الشعب (النائلي ٢٠٢٣، ٣٧٨) ، لذا فإن جميع انواع المحاكم لها الحق ان تمارس هذا النوع من الرقابة فلا يتعدى اثره اطراف هذه الدعوى وحتى لا يلزم المحاكم الاخرى فمن الممكن تطبيق نفس القانون في قضية اخرى مماثلة لان القانون يظل قائماً (الدراجي ٢٠٠٩، ١٨٨)

المبحث الثاني : الرقابة القضائية في العراق عام ٢٠٠٥

ان اول اشارة وردت الى القضاء الدستوري وذلك في القانون الاساسي العراقي عام ١٩٢٥ حيث تضمن تشكيل محكمة عليا تضطلع بمهمة تفسير نصوص الدستور وكذلك الرقابة على دستورية القوانين الا ان تلك الرقابة كان انشاءها مرتبط بالمهمة المحالة اليها لذا فإنها كانت مؤقتة ولم تمارس تخصصها في الرقابة الا في حالات نادرة وفي تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ تغير النظام السياسي الحاكم في العراق (الحلو ٢٠١٤، ٤٧) حيث مر انشاء المحكمة الاتحادية العليا بمرحلتين اولها كانت خلال قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ والثانية كانت بصور دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٤ اذ ان طبيعة الالية التي تتشكل بها المحكمة الاتحادية العليا في ظل ادارة الدولة العراقية واختصاصاتها للمرحلة الانتقالية تختلف عن تلك الالية التي تتشكل بها المحكمة الاتحادية العليا والاختصاصات في ظل دستور العراق لعام ٢٠٠٥ وهذا ما سنوضحه تباعاً.

المطلب الاول : طبيعة الرقابة القضائية في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية

يعتبر قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ هو وثيقة دستورية اساسية طبقت بعد احداث عام ٢٠٠٣ والتي من خلالها نظمت اعمال مؤسسات الدولة العراقية لغاية صدور دستور العراق عام ٢٠٠٥ فنظم هذا القانون او الوثيقة السلطة القضائية في الباب السادس منه تحت عنوان السلطة القضائية الاتحادية .

الفرع الاول : الاطار الهيكلي للمحكمة الاتحادية العليا

في عام ٢٠٠٤ صدر قانون ادارة الدولة العراقية ونص القانون على انشاء محكمة اتحادية عليا كما وحددت الفقرة ٥ من المادة ٤٤ طريقة تكوين هذه المحكمة فذكرت انها تتشكل من تسعة اعضاء يعينهم مجلس الرئاسة وتسمية من بينهم رئيساً لها بناء على ترشيح مجلس القضاء الاعلى بعد التشاور مع المجالس القضائية للأقاليم (القيسي ٢٠١٥، ١٨٤) كما ويستمر اعضاء المحكمة بعملهم الا اذا رغب ادهم بترك الخدمة من دون تحديد اعلى للعمر اما انعقاد المحكمة فيكون بحضور جميع اعضاء المحكمة وتصدر قراراتها بالأغلبية البسيطة ويكون مقرها في بغداد (المادة ٦ف) من قانون المحكمة الاتحادية العليا).

الفرع الثاني: الاطار الوظيفي للمحكمة الاتحادية العليا

اما بالنسبة لاختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لقانون ادارة الدولة العراقية فتختص المحكمة الاتحادية العليا استناداً للفقرة (ب) من نص المادة ٤٤ من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ وهي كالآتي : (كاظم ٢٠٢٢، ٤١)

١-الاختصاص الحصري والاصيل في الدعاوي بين الحكومة العراقية الانتقالية وحكومات الاقاليم وادارات المحافظات والبلديات والادارات المحلية .

٢-الاختصاص الحصري في الدعاوي بناءً على دعوى من مدعي او بناءً على احالة من محكمة اخرى في دعاوي بأن قانوناً نظاماً او تعليمات صادرة عن الحكومة الاتحادية او الحكومات الاقليمية او ادارات المحافظات والبلديات والادارات لا تتفق مع القانون (عطية ٢٠١٨، ٢٤).

٣-تحديد الصلاحيات الاستئنافية للمحكمة الاتحادية العليا وفق قانون اتحادي وقد اضاف النص انه اذا قررت المحكمة الاتحادية العليا بأن قانوناً او نظاماً ما او اي اجراء جرى الطعن فيه وغبر متفق مع هذا القانون فيعتبر ملغياً (الشمري ٢٠١٨، ٧٦)

كما وتختص المحكمة الاتحادية العليا في الفصل بالمنازعات التي تتعلق بشرعية القوانين والتعليمات والانظمة والاورامر والاجراءات التي تصدر من قبل اي جهة تمتلك الحق في اصدارها والغاء القوانين التي تتعارض مع احكام قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية

المطلب الثاني : طبيعة الرقابة القضائية في الدستور العراقي عام ٢٠٠٥

ان من مقومات الدولة القانونية هو وجود رقابة قضائية على دستورية القوانين التي يقوم بإصدارها البرلمان وذلك لمراقبة مدى مطابقتها مع النصوص الدستورية من خلال منح الافراد او بعض الجهات الحق في الطعن امامها بأي قانون وبعد صدور دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اكد هذا الدستور على وجود محكمة اتحادية عليا وتناول في الفصل الثالث من الباب الثالث منه السلطة القضائية الاتحادية وخصص لها الفرع الثاني تحت عنوان المحكمة الاتحادية العليا .

الفرع الاول : الاطار الهيكلي للمحكمة الاتحادية العليا

نصت المادة ٩٢ في دستور عام ٢٠٠٥ على تكوين جديد يختلف عن تكوين هذه المحكمة في ظل قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ (الملغى)، حيث تتكون المحكمة الاتحادية العليا وفق دستور عام ٢٠٠٥ من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وكذلك فقهاء القانون فالقضاء هم الجهة التي تتخصص بفض المنازعات سواء اكانت تلك المنازعات بين الافراد انفسهم او بين الافراد والحكومة اما خبراء الفقه فهم اهل العلم والفضل وتؤخذ بمشورتهم في فض النزاعات وذلك لمعرفةهم بماهية الحكم الشرعي المناسب اما خبراء القانون فالمقصود بها هي استشارة فنية يستعين بها القاضي وذلك للوصول الى دراية علمية او فنية فيما يتعلق بالحادثة المعروضة امامه ليسترشد ويبني حكمه على اساس سديد(عباس ٢٠١٨، ٦٥١)

و يلاحظ ان الدستور لم يحدد عدد اعضاء المحكمة او طريقة اختيارهم و إنما احوال في ذلك الى قانون خاص هو قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) الذي اكد على تكوين المحكمة من رئيس و ثمانية اعضاء يجري تعيينهم م مجلس الرئاسة و بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٤٤ / هـ) من قانون إدارة الدولة ، كما انه اضاف الى المحكمة ((خبراء الفقه الإسلامي)) و ((فقهاء القانون))(شبر ٢٠١٧، ٨٥) .

فيلاحظ على التكوين الجديد لهذه المحكمة هي وجود فئات جديدة بالإضافة الى فئة القضاة وهي

كل من فئة الخبراء في الفقه الاسلامي وكذلك فقهاء القانون

الفرع الثاني : الاطار الوظيفي للمحكمة الاتحادية العليا

ان اهم ما امتازت به الرقابة على دستورية القوانين في العراق والتي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا انها رقابة مركزية فأنها تتولى مهمة التحقيق فيما اذا كانت القوانين مطابقة للدستور ففي ظل الرقابة المركزية على دستورية التشريعات فأن رقابة الامتناع لم يعد لها محل كما وان عدم توقف نفاذ او اصدار نصوص القوانين او الانظمة على تدخل مسبق من قبل القاضي الدستوري لتقرير سلامتها حتى لا تقع في المخالفة الدستورية يجعل من هذه الرقابة لاحقة وبذلك فأنها تختلف الرقابة التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا عن اي نظم اخرى للرقابة فهي تواجه كافة المطاعن

الموجهة الى النصوص التشريعية اياً كانت طبيعتها سواء أكانت شكلية او موضوعية(سيد ٢٠٠٤ ، ٩٤)

وعليه اضاف الدستور اختصاصات جديدة للمحكمة الاتحادية العليا وهي كما يأتي(الشكراوي ٢٠١٦، ١١٤)

١- الرقابة على دستورية القوانين وكذلك الانظمة النافذة فالمحكمة تنظر في الشرعية لتلك القوانين والانظمة وحيث تنها لا تنظر فيه مشروعات القوانين قبل صدورها اي ان رقابتها لاحقة(الخفاجي ٢٠١٦، ٢١١).

٢- الفصل في القضايا التي ممكن ان تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية او القرارات والتعليمات وكذلك الاجراءات التي تصدر عن السلطة الاتحادية ، ويحق لمجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد حق الطعن المباشر لدى المحكمة .

٣- تفسير النصوص الدستورية فهذا الاختصاص لم يكن موجود من قبل بموجب ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ولا حتى في قانون المحكمة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ الا ان الدستور الدائم اضاف هذا الاختصاص وحسناً فعل المشرع الدستوري حين اضاف هذا الاختصاص وذلك تلافياً لحدوث جدول حول تفسير النصوص الدستورية وللتفسير ضوابط تحدده فيكون النص المطوب تفسيره قد اثار خلافاً عند تطبيقه وان يكون له اهمية تستدعي تفسيره تفسيراً واحداً وذلك لضمان وحدة تطبيقه(الخفاجي ٢٠١٦، ٢١٢)

٤- الفصل في المنازعات التي تحدث بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والادارات المحلية والبلديات.

٥- الفصل في المنازعات التي ممكن ان تحصل بين الحكومات الاقليمية او المحافظات .

٦- الفصل في الاتهامات التي توجه الى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وحتى الوزراء وينظم ذلك وفقاً للقانون .

٧- الاقرار والمصادقة على نتائج الانتخابات العامة النهائية لعضوية مجلس النواب .

٨- النظر في الطعون المقدمة تجاه قرارات مجلس النواب المتعلقة في البت بصفة عضوية اعضائه خلال مدة ثلاثون يوماً من تاريخ انبثاقها .

الخاتمة:

ان الرقابة القضائية في بلد ما تتوقف على ظروف كل بلد فبعد النظام الدكتاتوري شهد العراق القضاء العراقي عهداً جديداً يتميز بالسعي نحو استقلال القضاء وبعد ان تم انشاء المحكمة الاتحادية العليا وفق قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية كما واضيف لها الدستور العراقي عام ٢٠٠٥ اختصاصات اوسع مما كانت عليه في القانون وعليه فأنا في العراق لا نكاد نمتلك أية

تجربه ذات قيمه في مجال الرقابة القضائية ، فضلاً عن أن تجربة الرقابة القضائية على دستورية القوانين في قانون إدارة الدولة العراقية والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ لا تزال في بداياتها، لذلك كان الجانب النظري هو الطاغي على جوانب البحث.

المصادر باللغة العربية

- ١- ايزدهي، السيد سجاد. ٢٠١٣. الرقابة على السلطة في الفقه السياسي . مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي . بيروت . ط ٥ .
- ٢- التميمي، علي صبيح. ٢٠١٦. فلسفة الحقوق والحريات السياسية وموانع التطبيق (دراسة تحليلية في الفلسفة السياسية) . دار امجد للنشر والتوزيع . عمان . ط ١ .
- ٣- الجمل، يحيى. ١٩٦٤. الرقابة على دستورية القوانين في المملكة الليبية . مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية . العدد ١ . جامعة القاهرة .
- ٤- الجميلي ، باسم. ٢٠٠٦. سياسة التصنيع في ضوء مقاصد الشريعة . دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع . بيروت.
- ٥- الحلو، ماجد راغب. ٢٠٠٩. علم الادارة العامة ومبادئ الشريعة الاسلامية . دار الجامعة الجديدة للنشر . الاسكندرية .
- ٦- الحلو، ماجد راغب. ٢٠١٤. دستورية القوانين . دار الجامعة الجديد . الاسكندرية.
- ٧- الحناينة، اسامة احمد. ٢٠١١. الرقابة السياسية على دستورية القوانين وتطبيقاتها . الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية . مجلة العلوم القانونية والسياسية . العدد ٢ .
- ٨- الخفاجي ، عقيل. ٢٠١٦. الفساد والاصلاح الصحافة الدولية وقضايا الاصلاح السياسي . العربي للنشر والتوزيع . ط ١.
- ٩- الدراجي، جعفر عبد السادة بهير. ٢٠٠٩. تعطيل الدستور دراسة مقارنة . دار الحامد للنشر والتوزيع . دستور العراق الصادر عام ٢٠٠٥
- ١٠- رزوقي، رفاء كريم. ٢٠١٩. الرقابة القضائية على دستورية القوانين الاساسية . مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية . جامعة بابل / كلية القانون . العدد ٤ .
- ١١- زرار، سيدا شيخ. ٢٠١٦. صور الرقابة على المال العام ونظم حمايته في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة . ط ١. المركز القومي للإصدارات القانونية . القاهرة .
- ١٢- زهية، حلفاية. فعالية الرقابة على دستورية القوانين . مجلة العلوم القانونية والاجتماعية . جامعة زيان عاشور بالحلقة .

- ١٣- سيد، رفعت عيد . الوجيز في الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستوري في فرنسا والولايات المتحدة الامريكية . دار النهضة العربية . ط١ .
- ١٤- شبر، رافع خضر صالح . ٢٠١٧. السلطة القضائية في النظام الفدرالي . المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع . مصر . ط١ .
- ١٥- الشكراوي، علي هادي حميد . ٢٠١٦. الدور التشريعي لمجلس النواب بين نصوص الدستور واتجاهات القضاء الدستوري . المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع . ط١ . مصر .
- ١٦- الشمري، سعد غائب علي . ٢٠١٨. حدود السلطة التشريعية في تنظيم الحقوق والحريات العامة . القاهرة . ط١ .
- ١٧- الصواف، اكرام فالح . ٢٠١٠. الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة دراسة مقارنة . دار زهران للنشر والتوزيع . الاردن . ط١ .
- ١٨- عباس، علي حمزة . ٢٠١٨. رقابة القضاء على دستورية القوانين دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية . العدد ٧ .
- ١٩- عبد العزيز، حسام محسن . ٢٠١٨. سلطة الادارة الجزائية في فرض الغرامة التأخيرية في العقد الاداري وضماناتها . ط١ . المركز العربي للنشر والتوزيع . القاهرة .
- ٢٠- العبدالله، عمر . ٢٠١٠. الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) . مجلة جامعة دمشق . العدد ٢ .
- ٢١- عبيد، عدنان عاجل . ٢٠١٣. القانون الدستوري : النظرية العامة النظام الدستوري في العراق . ط٢ . المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية .
- ٢٢- العرجا، زياد . ٢٠١٥. العون في القانون الدستوري والتنظيم السياسي والدستوري الاردني . امواج للنشر والتوزيع . عمان . ط١ .
- ٢٣- عياصرة، بسام عوض عبد الرحيم . ٢٠١٠. الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الاسلامي . دار الحامد للنشر والتوزيع . ط١ .
- ٢٤- قنديل، رائد صالح احمد . ٢٠١٠. الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) . دار النهضة العربية . القاهرة .
- ٢٥- القيسي، حنان محمد . ٢٠١٥. النظرية العامة في القانون الدستوري . المركز القومي للإصدارات القانونية . القاهرة . ط١ .
- ٢٦- كاظم، توفيق حارث . ٢٠٢٢. رقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية القوانين دراسة مقارنة . رسالة ماجستير . جامعة الشرق الاوسط . كلية الحقوق .
- ٢٧- الليمون، عوض رجب . ٢٠١٦. الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري . دار زائل للنشر والتوزيع . الاردن . ط٢ .

- ٢٨- المادة (٦ف) من قانون المحكمة الاتحادية العليا.
- ٢٩- المحنة، حسن ناصر طاهر. ٢٠٠٨. الرقابة على دستورية القوانين العراق نموذجاً . رسالة ماجستير .
الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك . كلية القانون والعلوم السياسية .
- ٣٠- النائي، حسين جبار. ٢٠٢٣. الرقابة القضائية على دستورية قيود الحقوق والحريات (دراسة مقارنة) ،
مجلة الكلية الإسلامية الجامعة . العدد ٧١ .
- ٣١- الهاللي، علي هادي عطية . ٢٠١٨. المباحث الموضحة لذاتية شرط المصلحة في تحريك الدعوى
الدستورية دراسة تحليلية مقارنة . ط١. المركز العربي للنشر والتوزيع . مصر .

المصادر باللغة الانكليزية

- 1-Abbasi, Ali Hamza. 2018. Judicial oversight of the constitutionality of laws, a comparative analytical study, Babylon University Journal for the Humanities. Issue 7.
- 2- Abdel Aziz, Hossam Mohsen. 2018. The authority of the penal administration to impose a late fine in the administrative contract and its guarantees. 1st edition. Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo.
- 3-Al-Abdullah, Omar. 2001. Oversight of the constitutionality of laws (a comparative study). Damascus University Journal, Issue 2.
- 4- Al-Arja, Ziad. 2015. Al-Aoun in Jordanian constitutional law and political and constitutional organization. Amwaj Publishing and Distribution. Oman . 1st edition.
- 5- Al-Daraji, Jaafar Abdel-Sada Baheer. 2009. Disrupting the Constitution, a comparative study. Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution.
- 6- Al-Helou, Majed Ragheb. 2009. Science of public administration and principles of Islamic law. New University Publishing House. Alexandria.
- 7- Al-Helou, Majed Ragheb. 2014. Constitutionality of laws. New university house. Alexandria.
- 8- Al-Jamal, Yahya. 1964. Oversight of the constitutionality of laws in the Kingdom of Libya. Journal of Law and Economics for research in legal and economic affairs. Issue 1. Cairo University .
- 9-Al-Jumaili, Bassem. 2006. Industrialization policy in light of the objectives of Sharia. Scientific Books House for Publishing and Distribution. Beirut.
- 10- Al-Khafaji, Aqeel. 2016. Corruption and reform, international press and issues of political reform. Al-Arabi Publishing and Distribution, 1st edition.
- 11- Al-Lemon, Awad Rajab. 2016. Al-Wajeez on Political Systems and Principles of Constitutional Law. Dar Zael for publishing and distribution. Jordan . 2nd ed.
- 12- Al-Naili, Hussein Jabbar. 2023. Judicial oversight of the constitutionality of restrictions on rights and freedoms (a comparative study), Journal of the University Islamic College. Issue 71.

- 13- Al-Qaisi, Hanan Muhammad. 2015. The general theory of constitutional law. National Center for Legal Publications. Cairo . 1st edition.
- 14- Al-Sawaf, Ikram Falih. 2010. Legal constitutional protection of the right to private property, a comparative study. Dar Zahran for Publishing and Distribution. Jordan . 1st edition.
- 15- Al-Shakrawi, Ali Hadi Hamid. 2016. The legislative role of the House of Representatives between the provisions of the Constitution and the trends of the constitutional judiciary. Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distribution. 1st edition. Egypt .
- 16- Al-Shammari, Saad Ghaib Ali. 2018. The limits of legislative authority in regulating public rights and freedoms. Cairo . 1st edition.
- 17- Al-Tamimi, Ali Sobeih. 2016. The philosophy of political rights and freedoms and obstacles to implementation (analytical knowledge in political philosophy). Dar Amjad for Publishing and Distribution. Oman . 1st edition.
- 18- Article (6F) of the Federal Supreme Court Law.
- 19- Ayasra, Bassam Awad Abdel Rahim. 2010. Financial control in the Islamic economic system. Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution. 1st edition.
- 20- Ezdhi, Mr. Sajjad. 2013. Control of power in political jurisprudence. Hadara Center for the Development of Islamic Thought. Beirut . 5th edition.
- 21- Hanina, Osama Ahmed. 2011. Amending laws related to laws and their applications. Scientific Journal of Strategic Research and Studies. Political legal sciences subject. Issue 2.
- 22- Kazem, Tawfiq Harith. 2022. The Federal Supreme Court's oversight of the constitutionality of laws, a comparative study. Master Thesis . Middle East University . collage of rights.
- 23- Obaid, Adnan Ajel. 2013. Constitutional law: the general theory of the constitutional system in Iraq. 2nd ed. Arab Center for Scientific Studies and Research.
- 24- Qandil, Raed Saleh Ahmed. 2010. Oversight of the constitutionality of laws (a comparative study). Arab Renaissance House. Cairo .
- 25- Razouki, Rafea Karim. 2019. Judicial oversight of the constitutionality of basic laws. Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences. University of Babylon / College of Law. Issue 4.
- 26- Sayed, Rifaat Eid. The brief on constitutional litigation with an introduction to the constitutional judiciary in France and the United States of America. Dar Al Nahda Al Arabiya, 1st edition.
- 27-Shubar, Rafi' Khader Saleh. 2017. Judicial authority in the federal system. Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distribution. Egypt. 1st edition.
- 28- The Constitution of Iraq in 2005
- 29- The Trial, Hassan Nasser Taher. 2008. Oversight of the constitutionality of laws, Iraq is an example. Master Thesis . Arab Open Academy in Denmark. College of Law and Political Science.



-
- 30- Zahia, Halfaya. Effective oversight of the constitutionality of laws. Journal of Legal and Social Sciences. Zian Ashour University in Djelfa.
- 31- Zarar, Sayeda Sheikh. 2016. Forms of control over public money and its protection systems in Islamic jurisprudence and positive law, a comparative study. 1st edition. National Center for Legal Publications. Cairo.